الايضاح والتبيان في المكيال والميزان
لأحمد بن محمّد بن الرّفعة

حققه وعلق عليه
الدكتور
عماد عبد السلام رؤوف
جامعة بغداد ـ كلية التربية

المؤلف :

هو ابو العباس احمد بن محمد بن مرتفع بن حازم(١) بن ابراهيم بن العباس الانصاري المصري الشافعي ، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة . واضاف صاحب الشذرات(٢) الى القابه : البخاري، نسبة الى بخارى ، في حين لم نجد في مصادر ترجمته الاخرى ما يؤيد هذه النسبة ، بل يفهم منها انه لم يغادر مصر في حياته الا لاداء فريضة الحج .

وولد ابن الرفعة في القاهرة سنة ٦٤٥هـ ، اي في السنين الاخيرة من حكم الايوبيين ، وكان في نشأته فقيرا الى الحد الذي اضطره للعمل كمباشر(٣) في بعض جهات مصر . وعندما لامه احد صلحاء عصره ، هو الشيخ تقي‌الدين الصائغ ، على عمله هذا ـ والظاهر انه توسم فيه خيرا ـ اعتذر بالضرورة(٤) . ويفهم من هذا ان ابن الرفعة لم يشتغل بالعلم حتى بلوغه مبلغ الرجال ، ويؤيد هذا الراي ان جميع من اخذ عنهم الفقه والحديث وسائر العلوم كانوا ممن توفى في اواخر حياته او نحو ذلك ، مما دل على انه تلقى العلم عنهم وهو كبير على خلاف المعتاد في تعليم الناشئة في ذلك العصر ، وكل عصر .

اخذ ابن الرفعة بالتعلم بتشجيع من الشيخ تقي‌الدين ، فحضر مجلس قاضي مصر انذاك ، واظهر فيه نبوغا فريدا في البحث والتتبع ، ثم مضى في اتمام علومه ، فأخذ الفقه عن كبار علماء عصره ، منهم :

١ ـ الشيخ جعفر بن عبدالرحيم القنائي
٢ ـ الشيخ جعفر بن يحيى المخزومي ، ظهير الدين التزمنتي
٣ ـ الشيخ سديدالدين التزمنتي
٤ ـ القاضي ابن بنت الاعز
٥ ـ القاضي محمد بن الحسين الحموي ، ابن رزين
٦ ـ الشريف العباسي
٧ ـ محمد بن علي ابن دقيق العيد

وسمع الحديث النبوي من جماعة ، منهم :

٨ ـ عبدالرحيم الدميري ، محيي‌الدين
٩ ـ علي بن محمد الصواف

---

(١) في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧٧/٥ ط عيسى البابي ١٩٦٤) : صارم بالصاد .
(٢) شذرات الذهب ٢٢/٦ (القاهرة ١٣٥٠) .
(٣) المباشر هنا : الموظف . انظر القلقشندي : صبح الاعشى ٤٥٢/٣ .
(٤) ابن حجر العسقلاني : الدرر الكامنة ٣٠٥/١ (بتحقيق محمد سيد جاد الحق القاهرة ١٩٦٢) .

تولى ابن الرفعة عدة مناصب شرعية مهمة بعد اتمامه تعليمه ، وظهور نبوغه في الفقه بخاصة، فصار قاضيا في الواحات بمصر ، ثم ولى امانة الحكم ثم حسبة مصر (القاهرة) والوجه القبلي من عملها ردحا من الزمن حتى وفاته(٥) .

ولم ينقطع ـ اثناء توليه اعماله تلك ـ عن التدريس والافادة في المدارس المهمة المشهورة في مدينته القاهرة ، فدرس في « المدرسة المعزية » وفي « المدرسة الطيبرسية » ، وكان في تدريسه مثالا للعالم المتواضع ، والاب الحاني ، فكان « كثير الاحسان الى الطلبة بماله وجاهه ، مساعدا لهم بما تصل اليه قدرته »(٦) .

ويبدو ان وظائفه كانت تدر عليه دخلا طيبا ، مكنه من توظيف بعضه في بعض المشروعات الاقتصادية ، فكان له « مطبخ سكر » ، وقد وقف شيئا من امواله على « سبيل ماء » في السويس وهي احدى منازل الحاج(٧) .

صنف ابن الرفعة جملة من الكتب المفيدة في مجال اختصاصه ، وصلنا من اسمائها ما يأتي :

١ ـ الكفاية (او كفاية النبيه) في شرح التنبيه و « التنبيه » احد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة لدى الشافعية . قال صاحب كشف الظنون في وصفه « هو شرح كبير في نحو عشرين مجلدا لم يعلق على التنبيه مثله ، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة »(٨) وقال الاسنوي « جمع فيه فأوعى »(٩) .

٢ ـ المطلب في شرح الوسيط ، و « الوسيط » في فروع الفقه الشافعي للامام ابي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) . قيل انه بلغ ستين مجلدا ولم يكمل(١٠) فاكمله غيره(١١) . ووصف بأنه « اعجوبة في كثرة النصوص والمباحث »(١٢) .

٣ ـ النفائس في هدم الكنائس . وهو مختصر علقه في رمضان سنة ٧٠٧هـ(١٣) .

٤ ـ الايضاح والتبيان في المكيال والميزان . وهي الرسالة التي نقوم بنشرها .

توفي ابن الرفعة في ثامن عشر شهر رجب سنة ٧١٠هـ(١٤) . وقد اثنى عليه معاصروه ومؤرخو سيرته الثناء الجميل . فقال السبكي « شافعي الزمان ، ومن القت اليه الائمة مقاليد السلم والامان .. ولقد كان عصره محشوا بالائمة الا انها سلمت واذعنت .. سار اسمه في مشارق الارض ومغاربها وطار ذكره ملء حواضرها ونواديها وقفاريها وسباسبها ، ذو ذهن لايدرك في سرعة الادراك »(١٥) . ووصفه بمثل ذلك الاسنوي ، وقال « كان أعجوبة في استحضار كلام الاصحاب لاسيما من غير مظانة ، واعجوبة في معرفة نصوص الشافعي واعجوبة في قوة التخريج ، دينا خيرا محسنا الى الطلبة »(١٦) وقال اليافعي « حامل لواء الشافعية في عصره .. احد الائمة الاجلة علما وفقها وديانة »(١٧) .

الرسالة :

عنون ابن الرفعة رسالته هذه ب « الايضاح والتبيان في المكيال والميزان »(١٨) وربما كان للسجعة اثر في هذا العنوان ، والا فانه قدم الكلام في الميزان على كلامه في المكيال ، والحق به فصلا في الاطوال ، لم يشر اليه في العنوان ايضا . وقد

---

(٥) الاسنوي : طبقات الشافعية ٦٠١/١ (بتحقيق عبدالله الجبوري بغداد ١٩٧٠) .
(٦) الدرر الكامنة ٣٠٤/١ .
(٧) المصدر نفسه .
(٨) كشف الظنون ٤٩١ (استانبول ١٩٤١ ـ ١٩٤٣) .
(٩) الاسنوي : طبقات ٦٠١/١ .
(١٠) كشف الظنون ٢٠٠٨ وفي شذرات الذهب انه في نحو اربعين مجلدا .
(١١) الدرر الكامنة ٣٠٤/١ .
(١٢) ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ٢٢/٦ .
(١٣) كشف الظنون ١٩٦٦ .
(١٤) الدرر الكامنة ٣٠٤/١ .
(١٥) طبقات الشافعية الكبرى ١٧٧/٥ .
(١٦) الاسنوي : طبقات ٦٠١/١ .
(١٧) اليافعي : مرآة الجنان ٢٤٩/٤ (بيروت ١٩٧٠) .
(١٨) هذا العنوان هو الذي تحمله مخطوطته الفريدة المحفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة . وورد في ايضاح المكنون ١٨٥/١ وهدية العارفين ١٠٣/١ .

وردت الاشارة الى هذه الرسالة بعنوانات شتى ، فسماها صاحب الدرر الكامنة « حكم المكيال والميزان »[19] ودعاها الذهبي « التبيان فحسب[20] ، ونوه بها الاسنوي بقوله « وله تصنيف لطيف في الموازين والمكاييل »[21] .

وتبرز اهمية هذه الرسالة من ان مؤلفها تطرق فيها الى جملة من المسائل الشائكة في تاريخ التراث العلمي العربي ، وهي المسائل المتعلقة بضبط الاوزان والمكاييل والاطوال . وان قيامه بالجمع بين هذه المسائل ، في رسالة واحدة ، يدل على ريادته في هذا المجال ، اذ لم نعثر على من سبقه في ذلك . ولاشك في ان رسالته هذه هي من اوائل الرسائل المعروفة في علم الاوزان والمكاييل والاطوال ، ولا ادل على ذلك من انه لم يعتمد في مصادره رسائل و كتب مفردة في هذا العلم ، وانما رجع الى كتب الحديث الشريف والفقه راسا ، وهي المصادر الاصلية للمعلومات عن هذه الامور . ويظهر انه احس بعدم اجابة كتب الفقهاء على كل ما كان يثيره البحث من اسئلة،ولذا فقد حاول التماس معلومات اخرى من كتب غيرهم ، فصرح بنقله من كتب الهندسة لانه لم ير في كتب اصحابه من الفقهاء ما يشفي غليله . واعترف ايضا بشحة المعلومات عن مسائل الاطوال، ولذلك فان ما كتبه عنها جاء مبتسرا الى حد كبير .

وللرسالة جانب مهم اخر ، فان مؤلفها عني بالبحث في الاوزان والمكاييل التي كانت معروفة في عصره ، فحدد العلاقة بين هذه المقاييس وما آلت اليه لدى معاصريه . ولا نشك في ان هذا التحديد هو هدف رسالته وغايتها ، نظرا للتغيرات الكثيرة التي طرات على هذه المقاييس في القرون الاخيرة ، وبخاصة في عهد الايوبيين والمماليك ، مما يستدعي البحث في شرعية ما احدثته هذه التغيرات من امور تتعلق بالمسائل الشرعية من زكاة وصدقة واجارة وبيع وغيرها . ويظهر ان ابن الرفعة استفاد من منصبه كمحتسب في تحديد تلك العلاقة ، مستندا الى ما وجده من مقاييس قديمة ، كانت محفوظة في دار الحسبة بالقاهرة .

اعتمد ابن الرفعة على الكتب المؤلفة في فروع الفقه الشافعي غالبا وقد صرح بعنوانات بعض مصادره ، واغفل ذكر معظمها ، مكتفيا بأسانيد مرسلة ، كقوله « نقل بعض مشايخي » و « قالوا » و « قال بعضهم » و « ذكر الاصحاب » و « بعض الناس .. قال » .

فمن المؤلفين الذين صرح بأسمائهم ، او نوه بذكر عنوانات كتبهم ، نذكر :

١ ــ الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في « الأم »
٢ ــ اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) في « مختصر الام »
٣ ــ على بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) في « الاحكام السلطانية »
٤ ــ ابراهيم بن على الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في « المهذب في الفروع »
٥ ــ محمد بن هبةالله البندنيجي (ت ٤٩٥هـ) في بعض كتبه .
٦ ــ صاحب البحر (ولعله عبدالواحد الروياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ)
٧ ــ عبدالحق بن عطية المحاربي (ت ٥٤٢هـ) .
٨ ــ عبدالكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) في«المحرر»
٩ ــ عمادالدين عبدالرحمن ابن السكري (ت ٦٢٤ هـ) .
١٠ــ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ) في « المجموع شرح المهذب » .

ونظرا لاهمية رسالة ابن الرفعة وريادتها في موضوعها ، فانها اصبحت مصدرا لغير واحد من المؤلفين في علم النقود والاوزان والمكاييل ، فنقل عنه المقريزي (ت ٨٤٥هـ) نصا طويلا عن نسبة الحبة الى المثقال ، والدرهم ، وهذه النسبة مما

(١٩) ٣٠٤/١ .

(٢٠) النقود العربية ٧٦ (حرره : انستاس الكرملي ، القاهرة ١٩٣٩) .

(٢١) طبقات الشافعية ٦٠١/١ .

انفرد به ابن الرفعة وان كان قد ذكر انى نقلهـا عن « بعض الناس » وهي تمثل الاساس النظري الذي تستند اليه الاوزان الاسلامية الشرعية . كما نقلها عنه ، او عن المقريزي ، مصطفى الذهـبي الشافعي من اهل المائة الثالثة عشرة .

من الرسالة نسخة خطية فريدة ، محفوظة في دا رالكتب المصرية بقم (٤٠١١ فقه الشافعي) ، وهي تقع في سبع اوراق . ومكتوبة بخط حسـن معتاد ، ولعلها مما يرقى الـى القـرن العاشـر للهجـرة .

ولقد عمدنا عند تحقيق هذه الرســالة ، الى التزام الامور الاتية :

١ ـ رجعنا الى ما اشار اليه المؤلف من كتب ورسائل فقابلناه على المخطوطة للتثبت من صحة النقل واشرنا الى اوجه الاختلاف في الهامش .

٢ ـ عرفنا ـ بايجـاز ـ باعـلام المؤلفـين وغيرهم ممن استند اليهم المؤلف في بحثه .

٣ ـ اعدنا حساب المسائل التي اشار اليهـا المؤلف وقابلنا ذلك على النتائج المتحصلة لديـه ، واثبتناه في مواضعه .

وختاما ، نرجو ان نكون قد وفقنا في خدمة هذا الاثر المهم من تراثنا العلمي العربي والله من وراء القصـد .

قال الشيخ الامام العالم نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرِفعَة الأنصاري الشافعي رحمه الله :

الحمد لله على نعمه المتوالية على مر الزَمان، الآمر عِبادَه ــ خصوصاً أولي الأمر منهم ــ بالعدل والاحسان ، والمتَفَضِّل الأمة الحنيفيَّة المحمديَّة على سائر الأديان ، والمانح أهلها بما فيه قوام الدين من حفظ الأموال التي جعلها في الحُرْمَة كالأبدان ، إذ نَهاهُم عن التَطْفيف في المكيال لأنفسهم وأمَرَهم بالقِسْط في الميزان، آمراً خاصاً بعد عام إذ هو من جُمْلَة الأمر بالعَدْل والاِحسان، ليعلم تأكده في نَظَرِه تأكداً يقتضي تقريره في الأذْهان . فقال عز [من] قائل في مُحكَم القرآن مقروناً برفع السماء المذكورة في معرض الاستان[1] : « والسَماءَ رفعها وَوَضَع الميزان ، ألاّ تطغوا في الميزان ، وأقيموا الوَزْنَ بالقِسطِ ولا تُخْسروا الميزان»[2]. وأوعد المطففين في الكيل لأنفسهم والمُخْسرين فيه عند استبقاء الغير بالويل وهو من أودية النيران[3] . والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيدنا محمَّد ولد عدنان الذي جاء بالبيِّنات والهُدى والبُرْهان ، وعلى آله وصحبه المثابرين على إمتثال أوامر القرآن ، المتجنبين عن نواهيه وما قاربها حذراً من الوقوع في الخُسْران ، رضيَ الله عنهم أجمعين وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد ، فانه وقع في هذا الزمان ، وهو عام ثلاثٍ وسبعمائة للهجرة النبوية[4] ، إختلاف بين أهله المتولين لبعض أمره ونهيه في شيء وقع فيه التماس الفتوى طلباً للتزود بزاد التقوى ، وهو بيان الذِراع والكَيْل والوَزْن بياناً يبلغ فيه الغاية القصوى . فأحببتُ أن أجمع في ذلك ما حضرني من ما وقعتُ من كلام أصحابنا[5] فيه ، مع نُبْذَة من كلام غيرهم مستمسكاً فيه ــ إن شاء الله ــ بحبله الأقوى ، مبتدئاً بأصل عليه يُبنى ، هو : انه لا يجوز تغيير ما قَرَّره الشرع من الكيل والوزن بنقص ولا بزيادة كما دل على ذلك قول من أوجب علينا العبادة

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) الرحمن ، آية : ٧ــ٩

(٣) يشير الى قوله تعالى « ويل للمطففين ، الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » (المطففين ، آية ١) .

(٤) تقابل سنة ١٣٠٣ ميلادية .

(٥) يريد اتباع مذهب الشافعي .

وارشدنا[٦] (و ٢ أ) بلطفه للافادة وحَضّ على إتباع أوامره الظاهرة ، وما دلت على أنه أراده. قال الله تعالى في كتابه المبين حكاية عن شُعَيْب المأمور بالأبرار والبنين : « ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقِسْط ولا تَبْخَسوا الناس أشياءَهم ولا تَعثوا في الأرض مُفسدين »[٧] . قال ابن القُشَيْري في تفسيره[٨] : وليس يريـــد الله سبحانه وتعالى ــ بذلك ايفاء ما يكال ويوزن لأنه لم يقل : أوفوا بالمكيال والميزان ، بل أراد : لا تنقصوا حجم المكيـــال والميزان عن المعهود ، وكذا الصَنْجات[٩] . وهذا وان كان شَـرْعٍ من قبلنا فأصول شرعنا تقتضيه ، لأن الله تعـالى عَلَّق بكل من الكيل والوزن أحكاماً في الزكوة وغيرها . وفي تجويز تغييرها تعطيل لما ورد بـه الشرع من ذلك ، ويصير مجهولاً لا يهتدى اليه من يعرف صورة الحال . واذا بقي ذلك لحاله ، على الوضع الذي تقرر في صدر الاسلام ، بقيت نُصُب الشرع معلومة ، وأحكامه مُحَرَّرة ، يعرفها من عرف الاصطلاح الأول ومن لم يعرفه . واذا دل على ذلك أصول شرعنا كان موافقاً لمـا وردت به الآية حاكية عن شرع من قبلنا ، فإقتضى الاحتجاج به إتفاقاً . على إنّا نقول [لو][١٠] لم نجد في أصول شرعنا ما يؤيـد ذلك لكان أظهر الوجهين في الحاوي انه شَرْعٌ لنا ، بل هو الذي نص عليه الشافعي ــ رحمه الله ــ في « الأم » في كتاب الاجارة[١١] .

وإذا عَرَفتَ ذلك ، إنتقلنا بعـده الى في[١٢] المكيال والميزان ، وبدأنا[١٣] بالميزان لأن منه اذا عُرف ، يعرف حـال المكيال . فنقول : اتَّفق عليه من أصحابنا ــ فيما وَقَفتُ عليه

---

(٦) في الاصل : لأرشدنا .

(٧) هود : آية ٨٥ .

(٨) لم نتأكد من هذا التفسير وموءلفه . ولعلـه « التيسير في التفسير » لعبد الكريـم بـن هـوازن القشيري (ت ٤٦٥ هـ) أو « تفسير القرآن » لابنه عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري (ت ٥١٤هـ) أو لعله لغيرهما من القشيريين .

(٩) الصنج ، والصنجة من الفارسية : سنگة، وتعني الحجر والوزن ، ويراد بها العيار ، وعلـى اساس ثقلها تعير قطعة النقد ، وكانت الصنج تتخذ اول الامر من المعادن ، كالبرنز والحديد ، ثم اتخذت من الزجاج ، وعرف استعمال الصنج الزجاجية في عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ــ٨٩هـ) لتقدير اوزان السكة على وجـه التحديـد . ويحمل الصنج عادة رسوم وكتابات تتضمن اسـم الأمير الذي صنعت برسمه ، وثقلها ، وآيات والفاظ دينية .
انظر عبد الرحمن فهمي محمد : صنج السكة في فجر الاسلام (القاهرة ١٩٥٧) .

(١٠) الزيادة يقتضيها السياق .

(١١) « الاجارات » باب من كتاب « البيوع » وليس كتاباً مستقلا ، ولم نقف فيه على هذا النص (كتاب الأم ، بولاق ١٣٢١هـ ، ج٣ ص ٥٢٠) .

(١٢) لعل (في) زائدة .

(١٣) في الاصل : وبدأ .

من كلامهم ـ ان المثقال من حين وُضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام . وعبارة ابن داود انه لم يختلف في الاسلام . وكذلك قال الشافعي فيه مع الدرهم ما قال ، كما ستعرفه .

قال الشيخ محيي الدين النَوَوي[14] رحمه الله : وزنته ثنتان وسبعون شعيرة من حب الشعير الممتلىء غير خارج عن مقادير الشعير غالباً ، [و] أن يكون مقطوع منه ما دق وطال من طرفي كل شعيرة كما قيده غيره ـ كما ستعرفه ـ .

واذا كان كذلك[15] كانت صنجه سبع مثافيل تعدل من الشعير الموصوف خمس مائة حبّة (و ٢ ب) وأربع حبّات . وبعض الناس لم يضبط المثقال بذلك بل بحب الخَرْدَل البرّي ، اذ قال ما معناه : (ان[16] الذي اخترع الوزن في الجاهلية[17] بدأ بوضع المثقال فجعله ستين حبّة ، زنة كل حبه منها مابة حبة من حب الخردل البري المعتدل . وكان صفة وضعه لذلك ان جعل يوزن المائة حبة من الخردل صنجة ، ثم جعل يوزنها مع الخردل صنجة أخرى ثم أخرى ، فبلغ مجموع الصنج خمسة[18] حبات[19] ، فعمل بوزنها صنجة نصف سدس مثقال ، ثم جمع كل ذلك[20] وجعل يوزنه صنجة هي ثلث مثقال ، فتركب من ذلك نصف مثقال، ثم مثقالا ثم مثقالين، ثم خمسة[21] مثاقيل ، ثم عشرة ، ثم هكذا الى الألف ، فاذا المثقال عنده بحبات الخردل الموصوف

(١٤) هو الشيخ يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي ، محيي الدين (ت ٦٧٧هـ) ولم يشر الموءلف الى عنوان كتابه الذي نقل منه ، ولكن يفهم مما أورده النووي في كتابه الكبير المسمى « شرح المهذب » (مطبعة الامام بمصر) ان له رأياً مخالفاً لما نقله ابن الرفعة ، فقد نقل ، اي النووي ، (ج٦ ص ١٦) من كتاب الاحكام للحافظ ابي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبدالله الأزدي رأي ابن حزم وخلاصته ان دينار الذهب بمكة « وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبه من حب الشعير وعشر عشر حبة » وقد ايد النووي هذا الراي ، وشك فيما عداه . والظاهر انه أيد في كتاب آخر له القول بانه يزن ثنتان وسبعون شعيرة ، وهو ما وقف عليه ابن الرفعة ونقله هنا .

(١٥) في الاصل : لذلك .

(١٦) ما بين القوسين يشبه لفظ المقريزي في شذور العقود في ذكر النقود (النجف ١٩٦٧) ص ٥ ولم يذكر كلاهما مصدره .

(١٧) في المقريزي (ان الذي اخترع الوزن في الدهر الاول) ونسب مصطفى الذهبي (كان حياً ١٢٥٦ هـ) الى ابن الرفعة قوله ان مخترع الوزن من اليونان (تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال ، نشره انستاس الكرملي ، في كتابه « النقود العربية وعلم النميات » القاهرة ١٩٣٩ ، ص ٧٧) وليس في رسالة ابن الرفعة هذه ، ما يوءيد انه قال ذلك .

(١٨) في الأصل : خمس .

(١٩) في المقريزي : خمس صنجات .

(٢٠) في المقريزي : ثم اضعف وزنها ، وهو الصحيح والأصح من ذلك لو انه قال : أضعف وزنها مرتين .

(٢١) في الأصل : خمس .

ستة آلاف حبة • وسبعة مثاقيل تكون اثنين وأربعون ألف حبة ، وعَدَّها[٢٢] يعسر ، فكذلك لم نعد منها الا" مائة ، ثم عد بها الى الوزن ما عادلها) •

واتفق جميع النَقَلَة على ان السبعة مثاقيل تعدل وزن عشرة دراهم من دراهم الاسلام التي استقر عليها الحال حين اتفق على ضربها ، ولفظ الشافعي في ذلك في الأم ، في الجزء الثالث في باب صدَقة الوَرِق[٢٣] ، وكذلك في المختصر[٢٤] ، فاذا بلغ الورق خمسة أواق[٢٥] ، وذلك مايتا درهم بدراهم الاسلام ، وكل عشرة دراهم من دراهم الاسلام ، وزن سبعة مثاقيل ذهباً ، مثقال الاسلام • فيكون زنة كل درهم من الشعير الذي وصفناه[٢٦] — بحسب[٢٧] ما سلف — خمسين حبة وخمسي حبة • وقد صرح به الامام الرافعي[٢٨] في كتاب الطهارة[٢٩] حيث قال : اشتهر عن أبي عبيد القاسم بن سلام[٣٠] عن ابن شريح ان درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة ، ويسمى ذلك درهم الكيل لأن الرطل الشرعي منه يتركب ، ويتركب من الرطل المد ، ومن المد الصاع • قال : وقال الفقيه عبدالحق بن اسماعيل بن عطية[٣١] : ان الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسط التي لم يقشر وقطع من طرفها ما امتد • قال صاحب البحر[٣٢] :

---

(٢٢) في الأصل : وعددها •

(٢٣) الأم ج ٢ ص ٣٣ (بولاق ١٣٢١) ولفظه « وكل عشرة دراهم من دراهم الاسلام سبعة مثاقيل من ذهب بمثقال الاسلام » •

(٢٤) يريد مختصر كتاب الأم تأليف اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (ت ٢٦٤ هـ) وقد طبع على هامش الأم من الطبعة البولاقية المشار اليها ، وورد هذا النص في ج ١ ص ٢٣٤ •

(٢٥) يريد الأواق الشرعية الموجودة في مكة في صدر الاسلام ، لا الموجودة في مصر في عهده ، وتبلغ الاوقية الشرعية المذكورة وزناً يساوي ٤٠ درهماً •

(٢٦) في الأصل : وضعناه •

(٢٧) في الأصل : بحب •

(٢٨) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣هـ) وهو من كبار فقهاء الشافعية ، وله تأليف في التاريخ والتراجم والحديث فضلا عن الفقه . السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٥ •

(٢٩) لم يشر الى عنوان الكتاب الأصل ، وكتاب الطهارة الذي ينقل منه قسم من ذلك الكتاب ، وهو « المحرر » في الفقه ، من اشهر كتبه ، وما زال خطياً •

(٣٠) ليس لهذا القول أصل في كتاب الاموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) ولعله نقله من غير هذا الكتاب •

(٣١) كذا سماه المؤلف ، وورد اسمه في مراجع ترجمته : عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي (ت ٥٤٢ هـ) وهو فقيه اندلسي ، من اهل غرناطه عارف بالاحكام والحديث ، وله كتاب في التفسير وآخر في ذكر مروياته ، ولا ندرى من ايهما نقل المؤلف الرافعي ، فكليهما مازال مخطوطاً . انظر الزركلي : الأعلام ٥٣/٤ •

(٣٢) لم يشر الى هذا المؤلف باسمه ، ويوجد غير كتاب مبدوء عنوانه بلفظ « بحر ... » ، واغلب

(وانما[٣٣] جعل كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لأن الذهب أوزن من الفضة[٣٤] ، فكأنهم أخذوا حبة من الفضة ومثلها من الذهب بالمساحة ووزنوهما فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضة مثل ثلاثة أسباع) فلذلك جعلوا كل عشرة دراهم يعدل سبعة مثاقيل لأن ثلاثة أسباع الدرهم اذا أضيفت عليه بلغت مثقالا ، فالمثقال اذا نقصت منه ثلاثة أعشاره بقي درهماً[٣٥] . قال ابن داود : والعشرة مثاقيل تكون أربعة عشر درهماً وسبعا درهم[٣٦] .

وبعض الناس قال : انما قيل ان كل سبعة مثاقيل تعدل عشرة دراهم ، لأن الواضع للأوزان جعل الدرهم ستين حبة . لكنه قال : ان كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل ، فلزم من ذلك ان يكون جعل كل حبة من حبات الخردل سبعين حبة . ومنها ركب الدرهم فما فوقه الى الألف كما تقدم قبله في المثقال[٣٧] ، وقد رأيته في بعض كتب الهندسة ولم أره في كتب أصحابنا .

والضبط بحب الخردل أحسن من ضبطه بحب الشعير لقلة التفاوت فيه . وعلى الجملة فقد قالوا : انه كان في الجاهلية دراهم مختلفة ، طبرية ، وهي منسوبة الى بلد طبرية[٣٨] — كما يشير

الظن انه من كتب الفقه الشافعي ، واشهر كتاب منها تنطبق عليه هذه الصفة « بحر المذهب » في الفروع للشيخ عبدالواحد بن اسماعيل الروياني الشافعي المتوفى سنة ٥٠٢هـ ، وقد وصفه صاحب كشف الظنون (ص ٢٢٦) بانه « بحر كأسمه » .

(٣٣) ما بين القوسين منقول من كلام المسعودي (نقله الشيخ ابراهيم سليمان العاملي : الاوزان والمقادير [صور ١٩٦٢] ص ٢٨) .

(٣٤) يبلغ الوزن النوعي للذهب ١٩٫٣ والوزن النوعي للفضة ١٠٫٥ أي ان نسبة الوزن بينهما يمكن ان تقوم بـ (١ : ٢) بينما تعتبر النسبة الشرعية العرفية هي (١٠ : ٧) كما في النص ، و (٣ : ٢) كما في أصول أخرى ، والفرق بينهما يسير ، فدرهم الفضة على أساس النسبة الاولى ٢٫٩٧ غراماً ، وهو على اساس النسبة الثانية ٢٫٨٢ غراماً (فالترهنتس : الاوزان والمكاييل الاسلامية ص ١٠) وكلا النسبتين عرفي ، لاينطبق على وزنيهما الحقيقيين .

(٣٥) في الأصل : درهم .

(٣٦) وتساوي على وجه الدقة ١٤و٢٨٥٧١٤ من الدرهم .

(٣٧) انفرد المؤلف بنقله هذا النص ، ولذلك فانه صرح بنقله اياه من غير كتب الفقه ، وهي المعتمدة في مثل هذه المباحث . وتذهب نصوص فقهية عديدة الى ان زنة الدرهم الشرعي هي ٤٨ حبة ، باعتبار انه يتألف من ٦ دوانيق زنه كل منها ٨ حبات (انظر مثلا العاملي : الاوزان والمقادير ص ٣٢) . وبما ان حاصل ضرب ٦٠×١٠٠ (وهو عدد حبات القمح المساوية لوزن حبة خردل واحدة) يساوي ٦٠٠٠ فان هذا العدد يمثل عدد حبات القمح في المثقال نفسه ، على ماتقدم . وقد حل المؤلف الاختلاف بين الروايتين بان اعتبر اجزاء حبة الخردل ٧٠ لا ١٠٠ ليصبح حاصل ضربها ٤٢٠٠ وهو عدد حبات القمح في الدرهم الشرعي . ومن هذا نرى ان الحبة تمثل شيئاً يختلف اختلافاً كبيراً باعتبار وحدة الوزن ، فهناك حبة بمعيار الفضة واخرى بمعيار الذهب ، وحبة من المثقال وغيرها من الدرهم الخ . وانظر دائرة المعارف الاسلامية ، مادة « حبة » بقلم E. V. Zambaur .

(٣٨) طبرية : بليدة مطلة على البحيرة المعروفة ببحيرة طبرية .. من أعمال الاردن في طرف الغور . والنسبة اليها طبراني ، لا طبري ، والأخير منسوب الى طبرستان في ايران (ياقوت : معجم البلدان ١٨/٤) وعلى هذا استند الاب انستاس ماري الكرملي في نفيه ان تكون الدراهم مما

أليه كلام صاحب التهذيب في كتاب الاقرار ــ وبغلية ، وهي منسوبة الى بلد يقـــال له رأس البغل[٣٩] ، وخوارزمية ، وغير ذلك .

وكانت زنة الطبرية ــ فيما قاله بعضهم ــ ثمانية دوانيق ، وفيما قاله الجمهور أربعة . وزنة البغلية ، فيما قاله الأول : اربعة دوانق ، وفيمـــاقاله الجمهور في كتاب الإقرار[٤٠] وغيره : ثمانية دوانق ، وزنة الدرهم الخوارزمي اربعة دوانق ونصف .

قال أصحابنا[٤١] : وكان غالب ما يتعامل به من أنواع الدراهم في عصر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ والصدر الأول بعده ، نوعـــان من أنواع الدراهم ، الطبري والبغلي . قـــال البندنيجي[٤٢] وصاحب البحر حكاية عن رواية أبي عبيد القاسم بن سلام[٤٣] : وكانت الزكوة تجب في صدر الاسلام في هاتين منها ، فلما كان في زمن بني أمية أرادوا ضرب الدراهم فنظروا في

ضرب في طبرية ، مؤكدا ضربها في طبرستان (النقود العربية وعلم النميات ص ٢٤) ويؤيد هذا الراي ان الدراهم كانت مما يضربه الفرس لا الروم ، وكانت الاردن جـزءاً مـن امـلاك الدولـة الرومانية ، التى يجري التعامل فيها بالدنانير لا الدراهم .

(٣٩) اختلف المؤرخون في سـبب هذه النسـبة الغريبة ، فذهب بعضهم الى ما ذكره المؤلف ، وزاد عليه ان البلدة اسمها بغلى ، وهى قريبة من الحلة (الكرملي : النقود العربية ص ٢٢ عن مجمع البحرين) وأضاف آخرون الى انها « مدينة قديمة من بابل يقال لها بغل متصلة ببلد الجامعين ، وجد فيها حفـرة فيهـا دراهـم واسعـة » (المقريزي : شذور العقود تعليقة السيد علي بحر العلوم ص ٥٠ عن السرائر لابن ادريس) ولم اقف على خبر هذه المدينة ، ومن الثابت ان البابليين لم يتعاملوا بالنقود أصلا وانما باوزان الفضة ، فالظاهر اذن انها نوع من الدراهم الفارسية القديمة المستعملة في العراق آنذاك ، يوءيد هذا قول المقريزي « هي من دراهم فارس » وذهب آخرون (شذور العقود ، تعليقة السيد بحر العلوم عن برهان قاطع والمصباح ص ٤٩) الى اينها منسوبة الى الى رجل اسمه رأس البغل ، قيل انه ملـك (أو رأس) اليهود ، وانه ضربها بعد ان بنى بيتـاً للنار في بعض مدن فارس (كذا مع انه كان يهودياً لا مجوسياً) وهذا يدل على ان ضربه لها كان في عصر قبل الاسلام ، ولكن تشير رواية اخرى (شذور ٤٨) الى ان راس البغل هذا كان ضرابـاً مشهوراً ضربها لعمر بن الخطاب على سكـة كسروية في الاسلام . ولم نقف على خبر لرأس البغل هذا ، على أهمية منصبه وعمله ، في غير هذه الاشـارة ، مما يرجح كونها موضـوعة تماماً ، ونص الرواية على انها سكة كسروية يشير الى انها منسوبة الى كسرى الاول الساساني (٥٣١ ــ ٥٧٩ للميلاد) فتكون قد ضربت في ذلك العهد أصلا ، ويجوز ان عمر ضرب النقود على شكلها ، فعرفـت باسمها ، ولكن ليست ثمة نماذج من هـــذه الدراهم في متاحف العالم اليوم (عبدالرحمن فهمي محمد : فجر السكة العربية ٣١) .

(٤٠) يريد بكتاب الاقرار احد الكتب التي تنقسـم اليها المؤلفات الفقهية الباحثة في الفروع ، ويحتوي عادة ــ على فصول ومباحث ، وليس موءلفاً بعينه .

(٤١) يريد : الشافعية .

(٤٢) هو محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجـــي الشافعي ، المعروف بفقيه الحرم ولد في البندنيجين (مندلي الحالية قرب بغداد) وصحب ابـا اسحاق الشيرازي ، وجاور بمكة نحواً من اربعين سنة ، وتوفي باليمن سنة ٤٩٥ هـ ، ومـن آثاره « الجامع » و « المعتمد » وكلاهما في فروع الفقه الشافعي ، وكلاهما مخطوط ، ولا نعرف من ايهما نقل الموءلف . الزركلي : الأعلام ٣٥٥/٧ وكحالة : معجم الموءلفين ٨٩/١٢ .

(٤٣) الأموال ص ٥٢٤ .

التعقب[٤٤] ، فان هم ضربوا أحدهما بمفرده أضر ذلك بأرباب الأموال أو أهل السهلين من الزكوة، فجمعوا الدرهمين (و ٣ ب) وقسموهما درهمين فخرج من ذلك كل درهم ستة دوانق) .

والدانق على المشهور من جبات الشعير الموصوف ثمان حبات وخمسا حبة[٤٥] . وقد زعم بعضهم ان الدانق كالدينار لم يختلف في جاهلية ولا اسلام ، ونسب مثل ذلك الى ابن شريح في الدراهم لكن المذهب فيه خلافه .

وقد اختلف في الجامع بين الدرهمين وقسمهما درهمين ، فذكر الماوردي : انه عمر رضي الله عنه[٤٦] ، وقال غيره : انه زياد بن أبيه ،وقيل الحجاج في زمان عبدالملك بن مروان[٤٧]. واذا عرف ذلك خلص منه ان المراد عند الاختلاف في زيادة المثقال والدرهم ، وبعضهما الى ما ذكر من العيار فيه يقع الاعتبار ، وسنذكر من قصة الرشيد مع الامام مالك — رضي الله عنه — مايؤيد بعض ذلك ان شاء الله تعالى .

وأما القول في المكيال ، فالمألوف منه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومحل اقامته كما جاءت به الاخبار ، الى المُدّ ، والفَرَق والعرق .فالمد على ما ذكره أصحابنا زنته رطل وثلث بالرطل البغدادي ، والصاع أربعة أمداد باتفاق ، فيكون خمسة أرطال وثلث بالبغدادي . وقد ذكر أصحابنا ان الخليفة الرشيد حج ومعه أبو يوسف — رحمهما الله تعالى — فلما دخل المدينة — على ساكنها افضل الصلاة والسلام والرحمة — جمع بينه وبين الامام مالك فسأل أبو يوسف مالكاً عن الصاع ، فقال : خمسة ارطال وثلث . فأنكر أبو يوسف ذلك لأن أبا حنيفة رحمه الله يرى انه ثمانية ارطال بحديث ورد فيه ضعف أصحابنا ،وأولوه على تقدير صحته[٤٨] ، فاستدعى مالك

---

(٤٤) في الأموال : في العواقب .

(٤٥) اشار الى هذا المقريزي (شذور العقود ص ٥)وقد ذكر المؤلف قبل سطور ان الدرهم الشرعي يساوي سته دوانق ، وكان قد ذكر سابقاً ان هذا الدرهم يساوي خمسون حبة شعير وخمسان ، فاذا قسمنا هذا الرقم على ستة كان الناتج ماذكره هنا وهو ثمان حبات وخمسان ، وفي مصادر اخرى ان الدانق يساوى ثماني حبات حسب ،(العاملى : الأوزان والمقادير ص ٣٣) فيكون الدرهم اذن ٤٨ حبة .

(٤٦) الماوردي : الاحكام السلطانية (مصر ١٩٦٠)ص ١٥٣ .

(٤٧) ذكر ذلك الماوردي ايضاً ص ١٥٤ .

(٤٨) نقل ابن سلام عن ابي عبيد سبب راي اهل العراق من ان الصاع ثمانية ارطال « لأنهم سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع ،وسمعوا في حديث آخر : انه كان يغتسل بثمانية ارطال لهذا » (الاموال ٥١٩) وحاول هنتس التوفيق بين رأي اهل العراق (وهو راي ابي حنيفة) وراي اهل الحجاز (ومنه راي مالك والشافعي) معتبراً ان الـ ٥⅓ رطل مدني (نسبة للمدينة) تساوي ٨ أرطال بغدادية ، (المكاييل والاوزان الاسلامية ٦٣) وبهذا فلا عبرة في تأكيده على ان الرطل البغدادي كان يساوى الرطل الشرعي (ص ٣٥) لانه ذكر في موضع آخر أن الرطل كان يزن في المدينة ١½ رطل بغدادي، واذا ضربنا ٥⅓ في ١½ ظهر ان الناتج هو ٧٫٩٥ ، (٨ تقريباً) وهذا يعني ان سبب الاختلاف بين الروايتين هو عدم تحديد وزن الرطل نفسه .

رحمه الله أهل المدينة وسأل كل واحد منهم أن يحضر صاعه معه ، فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه ، يقول : هذا ورثته عن أبي ، وحدثني انه ورثه عن جدي ، وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى النبي — صلى الله عليه وسلم — فوزنه الرشيد فاذا هو خمسة ارطال وثلث ، فرجع أبو يوسف الى هذا لظهوره واشتهاره في المدينة فعم .

واختلف النَقَلة في الرطل البغدادي ، قيل : انه مابة وثمانية وعشرون درهماً ، وقيل مايـة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم ، وهـذا الذي صححه النووي(٤٩) ، وقيل مابة وثلاثون درهماً وهو الذي تقتضيه أمداد الشيخ الامـام أبي اسحاق صاحب المهذب(٥٠) والمصحح عنـد غيره ، وهو الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة ، لأنه أحضر الي من يوثق به من الفقهاء العدول الورعين مُداً من خشـب مخروط لم ينشقق ولم يسقط منه شيء ، وأخبرني انه عايره على مد الشيـخ الامام العلامـة محب الدين الطبري(٥١) شيخ الحرم الشريف بمكة — حرسها الله تعالى — في وقته ، وان الشـيخ محب الدين المذكور ذكر انه عايره على مد صحيح عنـده بالسندانة معاير على ما عوير به مد النبي صلى الله عليه وسلم، فامتحنه بما قال بعض أصحابنا وغيرهم ان به يقع المعيار وهو الماش والعدس ، فوجدت كيله بهما(٥٢) يزيد على الماش زيادة كثيرة يغلب على الظن ان القول فيه شيء ، اللهم الا أن يكون الماش والعدس بالبلاد المصـرية أثقل من ذلك في غيرها ، فيكون الخلل حصل في ذلك ، ويبعد كل البعد أن يكون الرشيد قد عاير الصيعان المحضرة اليه بذلك ، لفقدان الجنسين(٥٣) في المدينـة في الصدر الأول ، كما دلت عليه الأخبـار . ولأجل ذلك اعتبر من المد(٥٤) المذكور بالشعير الصعيدي المغربل المنقى من الطين ، وان كان فيه حبات من القمح يسيرة فصح الوزن المذكور به لكن من غير فرك الشعير ولا اسقاط شيء من جرمه . فكيـل المد المذكور ثم وزن فجاء زنته مابة وثلاثـة وسبعون درهماً وثلث درهم بالمصـري(٥٥) ، ثم وزن من الشعير المقدار المذكور ووضع في المـد المذكور فكان تقديره من غير زيادة عليه ، وكان

(٤٩) النووي ، يحيى بن شرف بن مري الدمشقي الشـافعي في كتابه « المجموع شرح المهذب » ج ٦ ص ١٦ .

(٥٠) يريد الشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، وهو من أشهر فقهاء الشافعية في عصره ، وولي تدريس النظامية ببغداد ، وله كتب مهمة ، منها « المهذب في الفروع » وقد طبع . السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٨ .

(٥١) أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري المكـي الشافعي ، محب الدين ، ابو العباس فقيه فاضل ، له تأليف عديدة في علوم القرآن والحديـث والفقة والسيرة ، ولد بمكة سنة ٦١٥ هـ وتوفي بها سنة ٦٩٤ هـ . ابن تغري بردي : المنهـل الصافي والمستوفي بعد الوافي (القاهرة ١٩٥٦) ج ١ ص ٣٢٠ .

(٥٢) ربما كان من الصواب قوله : فوجدت كيله بهما يزيد على الشعير .

(٥٣) يريد العدس والماش .

(٥٤) كذا في الأصل ، ولا وجه لـ (من) هنا .

(٥٥) اي بالدرهم المصري .

ذلك بحضرة جماعة من أهل العلم الاخيار،ففرحت بذلك وفرحوا فرحاً شديداً . ومنه يظهر صحة قول من ادعى ان الرطل البغدادي ماية وثلاثون درهماً[٥٦] ، وبه يظهر أيضاً صحة صنج الدرهم الموجودة حينئذ بمصر المحروسة[٥٧] . وان الذي يقع به العيار الشعير الصعيدي وما هو مثله في الحبة لا ما قيل من العدس والماش وغيرهما ،والله أعلم .

وأما الفرق — بالفاء وتحريك الراءواسكانها — فهو ستة عشر رطلا (و ٤ ب) كما قاله العيني[٥٨] في كتاب الأشربة[٥٩] ، وأراد بالرطل الرطل البغدادي لأنه جاء في رواية أبي داود في حديث كَعْب بن عُجْرَة أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال له : أو اطعم[٦٠] ستة مساكين فرقاً من زبيب[٦١] . وجاء في رواية البخاري ومسلم : أو اطعم[٦٠] ثلاثة أصح . فدل ذلك[٦٢] على ان الفرق ثلاثة أصح[٦٣] اذ القصة واحدة، والثلاثة أصح [أو][٦٤] ستة عشر رطلاً بالبغدادي[٦٥] كما ذكرناه والله أعلم .

وأما العَرَق — بالعين — فانه ستون مداً [أو][٦٦] خمسة عشر صاعاً ، كما دل عليه حديث الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان[٦٧] .

---

(٥٦) اعتمد المؤلف في تجربته هذه على قاعدة ان المد يساوي رطلا وثلثاً ، (من الشعير) وبما ان وزن المد هو ١٧٣⅓ درهماً شرعياً على ما تأكد لديه عملياً ، فانه طرح منه ثلثه ، فكان الناتج هو ١٣٠ درهماً بالضبط . وقد اثبتت الدراسات الحديثة لصنج الدراهم المكتشفة (هنتس ص ١١) ان وزن درهم الكيل الشرعي الواحد ٣/١٢٥ غراماً ، فيكون وزن الرطل الشرعي هو ٤٠٦ر٢٥ غراماً .

(٥٧) تصريح المؤلف بتطابق وزني الدرهمين الشرعي والمصري في ايامه على ما اثبتته التجربة ، يدل على استمرار العمل بالدرهم الشرعي حتى القرن الثامن للهجرة (١٦م) على الاقل ، على الرغم من تحديد الدرهم المصري في العهد الفاطمي بـ ٣ر١٢٣ غراماً ولا ندري الى عهد استمر الاخذ بالوزن الشرعي المذكور، الا ان الوزن الفاطمي هو الذى استمر في النهاية حيث يزن الدرهم في الوقت الحاضر حسب تقويم الحكومة المصرية الرسمي ٣/١٢ غراماً . (انظر المصدر المذكور ص ١٢) .

(٥٨) هو محمود بن احمد بن موسى العيني الحنفي، بدر الدين (ولد سنة ٧٦٢ هـ ، وتوفى سنة ٨٥٥هـ) من كبار مؤرخي عصره ومحدثيه وفقهائه ،وله مؤلفات شتى . انظر الزركلي : الاعلام ٣٨/٨ وكحالة : معجم المؤلفين ١٥٠/١٢ .

(٥٩) كتاب الاشربة احد اقسام كتابه الكبير الذى عنونه « عمدة القاري في شرح البخاري » وهو مرتب بحسب كتب صحيح البخاري وابوابه .

(٦٠) في الاصل : او طعم .

(٦١) الاموال ص ٥٢٠ وفيه : فرقاً من طعام .

(٦٢) في الاصل : فدل على ذلك .

(٦٣) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ٤١ والحج ٨٢و٨٣ وصحيح البخاري ٦ وأحمد بن حنبل ١١٦/٢ .

(٦٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٦٥) في سنن ابي داود ، كتاب الطهارة ٩٦ : الفرق ستة عشر رطلا .

(٦٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٦٧) البخاري : صوم ٣٠ نفقات ١٣ أدب ٦٨ ، ٩٥، الكفارات ٢ ، ٤ مسلم : صيام ٩١ ابو داود : صوم

وأما الأردب فلم يكن ــ فيما نعلمه ــ في محل أقامة النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو من مكاييل مصر . قال صلى الله عليه فيما خرجه مسلم عن أبي هريرة[٦٨]: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مُدْها ودينارها ــ وهو بضم الميم واسكان الدال ــ ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه . وبهذا الخبر قال الامام في بـــاب الشرط الذي يفسد البيع[٦٩] : انـه مكيال من مكاييل مصر ، واللفظ من لغه أهله . وقيل : انه يسع[٧٠] أربعة وعشرين صاعاً ، والنووي أطلق حكاية ذلك ، والتجربـــة تقتضي خلاف ذلك ، فالأردب عندنا[٧١] ست ويبات ، وكل ويبة أربعة أرباع[٧٢] ، فجملته أربعة وعشرين ربعاً ؛ والربع أكثر من الصاع بأكثر من الثلث ثلثين[٧٣] . بـل نقل بعض مشايخي[٧٤] رحمه الله عن قاضي القضاة سيد المتورعين عماد الدين بن السكري[٧٥] رحمه الله ، حين كان يخطب بمصر خطبة الفطر ، انه يقول في ضمنها : والصاع قد حان بأقداحكم هـــذه سالماً من الطين والعيب والغلت[٧٦] ولا يجري في بلدكم هذا الا° القمح . لكن لما حضرنا من المــد المتقدم ذكره الأبيان[٧٧] منه اكبر كيلاً من القدح.

---

٣٧ ، طلاق ١٧ الدارمي : صوم ١٩ الموطأ ٢٨، ٢٩ ابن حنبل ٢٠٨/٢ ، ٢٤١ وفي تحديد وزن العرق اختلافات اجملها القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري بقوله « زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعاً وفي حديث عائشة عنه ابن خزيمه فاتى بعرق فيه عشرون صاعاً ، وفي مرسل عطاء عند مسدد : فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات ، فمن قال : عشرين ، اراد أصل ما كان فيه . ومن قال خمسة عشر اراد قدر ماتقع به الكفارة . قال ابو هريرة او الزهري او غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقيه :الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً » . ارشاد الساري الى صحيح البخاري ٣٠٦/٣ .

(٦٨) مسلم : الفتن ٣٣ ، ابو داود : الامارة ٢٩ .

(٦٩) لم نتأكد من اسم الامام الذي اراد ، واطلاق لفظ الامام من فقيه شافعي ، دون ذكر عنوان كتابه ــ كما فعل المؤلف ــ يدل على ان المقصود بـه الامام الشافعي صاحب المذهب ، والكتاب هو كتابه « الأم » ، ورغم ذلك فليس في هذا الكتــاب (كتاب البيوع) مثل هذا النص ، او باب يحمل هذا العنوان .

(٧٠) في الأصل : يبيع .

(٧١) يريد في القاهرة دون غيرها من مدن مصر في عهده ، فان القلقشندي اشار الى وجود عدد مـــن الارادب في المدن المصرية ، تتفاوت في سعتها تفاوتاً بيناً . قال « وبنواحيها بالوجهين القبلـــي والبحري ارادب متفاوتة يبلغ مقدار الاردب في بعضها احدى عشرة ويبة بالمصري فأكثر » (صبح الأعشـــى في صناعة الانشـــا ، دار الكتب ٣، ٤٤١/٣) .

(٧٢) اي ارباع الويبه .

(٧٣) يريد الصاع الشرعي كما سياتي .

(٧٤) في الأصل : مشايخ .

(٧٥) هو عبد الرحمن بن عبد العلي المصري الشافعي المعروف بابن السكري ، ولد بمصر سنة ٥٠٣ وولى القضاء بالقاهرة وخطابتها ، وحدث وافتى ودرس ، وتوفى في سنة ٦٢٤ هـ ومن آثاره شرح صحيح مسلم ، وغيره . كحالة : معجـــم المؤلفين ١٤٤/٥ .

(٧٦) الغلت : لغة في غلط ، وهو في الحساب خاصة (تاج العروس) .

(٧٧) الأبيان : جمع ويبة .

بل أحضر الى أمداد أخر يذكر أهلها (انها)[٧٨]معايرة على ما عيّر على مُد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فوجدتُ زيادة على المذكور،ومع ذلك لا تبلغ أربعة منها ربع وية بل تنقص بعضها كثيراً .

ووجدت في دار الحسبة بمصر حين وليتها[٧٩] كيلاً من نحاس مفرغ واحده[٨٠] (و ٥ آ) منقوش على دايره في ضمن سطرين : بسم الله الرحمن الرحيم . عمل في ايام الملك العزيز[٨١] خلد الله ملكه برسم الفقيه الامام العالم الزاهد شهاب الدين متولي حسبة المسلمين أعز الله أحكامه . عُيّر هذا المد على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله . حرر على الأصل المحقق ثم اعتبر بالماء الصافي فوافق وزنه بالماء ثلاثمائة وسبعة وثلاثين درهماً ، وذلك بتاريخ الثامن من ربيع الأول سنة أحد وسبعين وخمس مايه[٨٢] .

والأردب المصري منه[٨٣] يتركب ، لأنه[٨٣] يسع ممسوحاً من حب الخردل أو البرسيم ثلثي قدح، كل أربعة وعشرون منه[٨٤] ويبة بالمصري ،والأردب منه يكون مائة وأربعة وأربعين كيلا[٨٥] .

ووقع في نفسي انه انما جعل[٨٦] [كذلك][٨٧] لتكون نسبته من الأردب نسبة الدرهم من

---

(٧٨) في الأصل : ان .
(٧٩) في الأصل : وليها .
(٨٠) لعله يريد : داخله .
(٨١) يريد الملك العزيز عماد الدين عثمان بن صلاح الدين يوسف الايوبي بدا حكمه نائباً عن ابيه في مصر، وعند وفاة ابيه بدمشق ، استقل بملك مصر سنة ٥٨٩ ودام في الحكم حتى وفاته سنة ٥٩٥ هـ . ابن خلكان : وفيات الاعيان ٣١٤/١ وابن تغري بردى : النجوم الزاهرة ١٢٠/٦ .
(٨٢) كذا في الأصل ، وهو لايتفق مع تاريخ ملك العزيز المذكور ، لانه تولى الحكم بمصر سنة ٥٨٩ كما ذكرنا ، ويبعد ان يكون هذا في اثناء نيابته عن ابيه لانه ولد سنة ٥٦٧ هـ ، فيكون عمره في سنة عمل الكيل اربع سنين ، ولم يكن قد عهد اليه بشيء آنذاك ، ومن المحتمل ان يكون التاريخ الصحيح هو : سنة احدى وتسعين وخمس مائة .
(٨٣) الضمير عائد الى المد .
(٨٤) الضمير عائد الى المد ايضاً ، وهذا يعني ان الويبة = ١٦ قدحاً ، وهو ما تجمع عليه المصادر : انظر هنتس .
(٨٥) ايضاح ذلك : ان المد = ⅔ قدح ، فكان المد الشرعي المذكور يملىء بالحبوب ، ويزاد عليه ثلثه فيحصل القدح ، وبما ان الويبة = ١٦ قدحاً ،فان مضروب هذا العدد في عدد ويبات الاردب الواحد وهو ٦ =٩٦ قدحاً في الاردب(وهو ماتوءكده المصادر ايضاً) . وبما ان الاردب = ١٤٤ كيلة يكون القدح = ١/٥ كيلة ، وتكون الويبة الواحدة = ٢٤ كيلة. وربع الويبة = ٦ كيلات .وقد تقدم قول المؤلف ان ربع الويبة يزيد على الصاع الشرعي بثلث وثلثي الثلث ، اي ان الربع = ١ر٥٦ صاعاً ، وبما ان الصاع =٤ امداد ، والمد ⅔ قدح ــ كما تقدم ــ يكون الصاع الواحد = ٢ر٦ قدحاً ، بينما الربع = ٤ اقداح ، وهو يتفق مع نسبة الصاع من الربع التى ذكرها المؤلف تماماً .
(٨٦) في الأصل : يجعل .
(٨٧) زيادة يقتضيها السياق .

الرطل المصري ، اذ هو مائة واربعة درهماً [أو]اثنا عشر اوقية ، كل اوقية اثنا عشر درهماً • قال بعضهم : واتفق الناس على ان الرطل اثنا عشرأوقية وانما اختلفوا في قدر الأوقيـة ما هو ، والله أعلم •

وأما الذراع فلمّا أظفر به مبيناً في كلام اصحابنا الا ّ في مسألة القصر(٨٨) ، اذ قالوا : هي أربع برد ، كل بريد ــ على المشهور ــ اربع(٨٩)فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميـال بالهاشمي ، ومجموع ذلك ثمانية وأربعون •

والميل الهاشمي منسوب الى هاشـم بن عبد مناف بن قصي جد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فانه الذي قدر أميال البادية وبردها،وهو بالخطـا أربعـة آلاف خطـوة(٩٠) ، كل خطوة ثلاثة أقدام ، فالميل اذاً اثنا عشر ألف قدم،وهو بالأذرع ستة آلاف ذراع(٩١) ، كل ذراع اربعة وعشرين اصبعا معترضات ، والأصبع ستشعرات ، أو ست شعرات من شعر البغل لأنها مناسبة • ولم يذكر الأصحـاب مثل ذلك حيث تكلموا في ضبط الدرهم والمثقـال بالشعير لأن العمدة تتم على الوزن ، والعمدة هنا على المساحة،وهي تنضبط بشعر البغل ، ومن ذلك يؤخـذ الذراع عند النزاع في قدره • وقد ذكر الأصحاب الذراع في المسابقة لانه جاء ذكره فى الخبر فيها • وذكروه أيضا في ضبط القلتين من الماء اذا اريد معرفتها في الارض من غير وزن • وتعرض لـه بعضهم في باب خراج السواد في ضبط الأجربة ،وغير ذلك ، لكنهم لم يتعرضوا لضبطـه الا ّ في الموضع الذي ذكرته والله أعلم بالصواب فيمـا ذكرناه وغيره • واليه المرجع والمآب •

قال المصنف رحمه الله : وكان تعليق هـذه بجملتها في ليلة يسفر صباحها عن سادس عشرين شهر صفر سنة ثلاث وسبع مائة • وقد علقـه لسيدنا ومولانا القاضي(٩٢) منصور بن سـعيد الشباني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين •

---

(٨٨) أي مسألة السفر الذي يجـوز فيـه قصـر الصلاة ، وهي من المسائل التي تكلم عليها الفقهاء لتعلقها بامور العبادات .

(٨٩) كذا والصواب : اربعة .

(٩٠) اختلف الأقدمون بشأن تحديد الميل واجزائه ،ونقل ياقوت في معجم البلدان (١/٣٦ دار صادر بيروت ١٩٦٥) شيئاً من اختلافهم ، وخلاصته ان بعضهم راى ان الميل = ٤٠٠٠ ذراع (الذراع ٢٤ أصبعاً) وراى آخرون انه = ٣٥٠٠ ذراعـاً باعتبار ان الفرسخ (وهو ٣ اميال) = ٩٠٠٠ ذراعاً . وهو عند آخرون ٢٣٣٣ خطـوة باعتبار ان الفرسخ ٧٠٠٠ خطوة .

(٩١) لم يتعرض القدامى الى تحديد الخطوة بخلاف الذراع ، وقد حدد المؤلف هنا نسبتها الى الذراع، فالميل = ٤٠٠٠ خطوة في تقديره ، وهو = ٦٠٠٠ ذراع ، او ١٢٠٠٠ قدم ، وهذا يعنـي ان الخطوة = ١/٥ ذراع والذراع الواحد = ٢ قدم .

(٩٢) في الأصل : القضاي .